

## الفصل الثالث والثلاثون

### زيوت عطرية وراتنجات عطرية (ريزينويد)؛ محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل (تواليت)

#### ملاحظات.

١- لا يشمل هذا الفصل:

- (أ) - الراتنجات الزيتية الطبيعية أو الخلاصات النباتية، الداخلة في البندين 13.01 أو 13.02،
- (ب) - الصابون والمنتجات الأخرى الداخلة في البند 34.01؛
- (ج) - أرواح التربنتين أو أرواح الأخشاب الصنوبرية أو الأرواح الناتجة عن صنع عجينة الورق بطريقة "السلفنة" أو المنتجات الأخرى الداخلة في البند 38.05.
- ٢- من أجل تطبيق البند 33.02، إن عبارة "مواد عطرية" تشمل فقط المواد الداخلة في البند 33.01 والعناصر العطرية المستخرجة من هذه المواد والمنتجات المعطرة المتحصل عليها بطريقة التركيب.
- ٣- تطبق أحكام البنود من 33.03 لغاية 33.07، بصورة خاصة، على المنتجات، وإن كانت غير مخلوطة، (غير المياه المقطرة المعطرة والمحاليل المائية للزيوت العطرية)، الصالحة للإستعمال كمنتجات داخلة في هذه البنود والمهيأة للبيع بالتجزئة بقصد هذه الاستعمالات.
- ٤- يقصد بعبارة "محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل (تواليت)"، بالمعنى المذكور في البند 33.07 خاصة، المنتجات التالية: الأكياس الصغيرة التي تحتوي أجزاء نباتات معطرة؛ المحضرات المعطرة التي تنتشر رائحتها بالاحتراق؛ الورق المعطر والورق المشرب أو المطلي بمواد تجميل؛ المحاليل للعدسات اللاصقة أو للأعين الاصطناعية؛ الحشو واللامنسوجات، المشربة أو المطلية أو المغطاة بالعطور أو مواد التجميل؛ محضرات التجميل (تواليت) المعدة للحيوانات.